وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص:قانون جنائي و علوم جنائية

والموسومة بـ:

أحكام الإشتراك في الجريمة

من إعداد الطالبين:
- خضرون سفيان
- شطة بولرباح

تحت إشراف:
د. تركي محمد السعيد

أعضاء لجنة المناقشة:

د.يخلف عبد القادر	رئيسا
د.تركي محمد السعيد	مشرفا ومقررا
د.سي ناصر محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)»

آل عمران - الآية 18

شكر وتقدير

نحمد الله حمد كثيرا طيبا ونشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع فله الحمد في كل زمان ومكان نسأله عز وجل أن يبارك لنا في طريق العلم والمعرفة

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى أستاذنا الدكتور **تركي محمد السعيد** لإشرافه على مذكرتنا والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث ، كما نتوجه بخالص شكرنا وعميق امتناننا إلى أعضاء **لجنة المناقشة** الموقرة فلهم عظيم الوقار والشكر وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وإلى كافة الأساتذة الذين دارسونا و إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد شكرا لهم جميعا.

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى والدينا حفظهما الله و رعاهما و إلى عائلتينا الكريمتين و الأصدقاء وإلى كل من قدم لنا يد العون في إعداد هذه المذكرة

وإلى من علمونا حروفا من ذهب , أساتذتنا من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة الماستر .

راجين من المولى عز وجل التوفيق و السداد.

خضرون سفيان

شطة بولرباح

قائمة المختصرات

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ط : الطبعة.

ص : الصفحة.

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تتعلق بالمجتمع و تنبع منه و تحدث فيه فلا وجود لمجتمع خالي من الجريمة التي تتضمن معنى إيذاء الآخرين والتعدي عليهم وعدم احترام القوانين التي تضمن لكل ذي حق حقه ، فهي من أخطر الظواهر الإنسانية .تلجأ الدول إلى إيجاد الوسائل القانونية الناجعة من أجل الوقاية من الجرائم ومكافحتها من خلال وضع النصوص التي توفر الحماية والمحافظة على استقرار المجتمع ومواكبة التطورات الواقعة في ارتكاب الجرائم.

فقد تقع الجريمة الواحدة من جاني واحد يفكر فيها ويصمم عليه وينفذها بدون مساعدة أحد ، فهي مشروعه الإجرامي وحده ويتوافر في حقه وحده ركنها المادي و ركنها المعنوي ، فيكون هو المسؤول الوحيد جزائيا عنها وهو الفاعل دون مساهمة أحد معه في ارتكاب الجريمة ، وقد تقع الجريمة من أكثر من شخص واحد و تكون ثمرة عمل إجرامي متعدد الأطراف تتضافر فيه جهود أكثر من شخص واحد بغرض تحقيقها ،وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية التي تفرض تعدد في الجناة لارتكاب جريمة واحدة ، فتتوزع الأدوار فيها على عدد من الجناة ، يختلف دور كل واحد منهم عن دور الآخر ، يطلق عليهم المساهمون في الجريمة فتكون جريمة واحدة متى جمعتهم رابطة معنوية ومادية واحدة وإن اختلفت الأدوار التي يلعبها كل

واحد من المساهمين فقد يقتصر دور أحدهم على المساعدة بالقيام بعمل تحضيري يساعد به على تنفيذ الجريمة ، وقد يتعدى دوره هذا الحد فيساهم في العمل التنفيذي.

وتظهر **أهمية الموضوع** من خلال الأحكام التي تعالج المساهمة الجنائية وتطبيق مبدأ التفريد العقابي الشيء الذي أعطانا دافعا ذاتيا و آخر موضوعيا لإختيار هذا العنوان ليكون موضوع بحث مذكرتنا ، فمن **الأسباب الذاتية** هو الرغبة في البحث في هذه المواضيع خاصة و أنها من المواضيع التي لها من الأهمية بما كان في الوقت الحالي والمستقبل، أما **الدافع الموضوعي** فهو يتمثل خصوصية الاشتراك في الجريمة من حيث الأحكام القانونية التي تعالج هذا الموضوع، ولقد كانت هناك دراسات سابقة منها :

كامل محمد حسين عبد الله كامل بعنوان أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع قانون الوضعي) أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير أين تتشابه مع دراستنا في شقها القانوني وتختلف معها في انها تناولت الجانب الشرعي للاشتراك في الجريمة .وعند قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات خاصة في جمع المراجع والكتب المتخصصة ولدراسة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية

- **كيف عالج المشرع الجزائي الجزائري أحكام الاشتراك في الجريمة؟**

وتتفرع الإشكالية الرئيسية إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الاشتراك في الجريمة؟
- ما هي صور الاشتراك في الجريمة؟
- ما هي النظريات الفقهية للاشتراك في الجريمة؟
- ما هي العقوبات المقررة للاشتراك في الجريمة؟
- ما هو اثر الظروف على الاشتراك في الجريمة؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا **المنهج** التحليلي لمعالجة موضوع المذكرة من خلال تحليل النصوص القانونية.

أما **الخطة المقترحة** للإجابة عن هذه الاشكالية قسمناها إلى فصلين بحيث خصصنا الفصل الأول لماهية الاشتراك في الجريمة وقد قسمناه إلى مبحثين الأول مفهوم الاشتراك و الثاني نظريات و أركان الاشتراك ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الأحكام المقررة للاشتراك في الجريمة ، حيث قسمناه إلى مبحثين الأول عقوبة الاشتراك في الجريمة ، والثاني أثر الظروف على عقوبة الشريك.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

تعد مكافحة الجريمة وأي نشاط ضار من أولويات التخطيط لأي سياسة سواء كانت تجريمية أو عقابية أو وقائية ومنعيه تسعى لتحقيق هدف هام وفعال هو فرض الأمن والطمأنينة بين الناس من خلال حفظ مصالحهم مما قد يهددها من أي أذى.والجريمة بمعناها الوسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد تنظم سلوك الإنسان في الجماعة فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في عمل أو تصرف مخالف لأمر فرضته القاعدة ويباشر في وسط اجتماعي، الا ان ذلك السلوك قد يكون بفعل جماعي اين نكون بصدد تعدد في مرتكبي السلوك المجرم فنكون امام مساهمة جنائية او ما يطلقعليه اشتراك في الجريمة.

وعليه سنقوم بتقسيم فصلنا إلى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول مفهوم الاشتراك في الجريمة ، أما المبحث الثاني نظريات وأركان الاشتراك في الجريمة.

المبحث الأول : مفهوم الاشتراك

نتطرق في هذا المبحث إلى المساهمة الجنائية في الجريمة. وصورها التي تعرف كذلك بالاشتراك في الجريمة. فالفقهاء يفضلون تسميتها بالاشتراك أما التشريع يستخدمون المساهمة,وعليه نعرض في المطلب الأول تعريف الاشتراك و المطلب الثاني صور الاشتراك.

المطلب الأول:تعريف الإشتراك.

نقصد بالاشتراك في الجريمة أو ما يسمى بالمساهمة الجنائية هو ارتكاب جريمة واحدة من طرف شخصين أو أكثر متعاونين فيها بحيث يكون لكل شخص دور تنفيذ هذا الفعل الإجرامي، و في هذا المطلب سنتناول تعريف الاشتراك لغة(الفرع الأول) وتعريف الاشتراك اصطلاحا (الفرع الثاني) ثم التعريف القانوني للاشتراك (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تعريف الإشتراك لغة :

الإشتراك لغة هي المخالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما ومن معانيه كذلك : التعاون على الأمر و الإتفاق عليه[1]،

1- كامل محمد حسين عبد الله حامد – أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي [دراسة مقارنة مع القانون الوضعي]-أطروحة الشمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع-بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين-2010-ص22،23

قال الله تعالى << و أَشرِكْهُ فِي أَمْرِي >> [1] أي اجعله شريكي فيه.

الفرع الثاني : تعريف الاشتراك اصطلاحا.

لقد عرف جانب من الفقه الاشتراك بأنهأن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص في تحقيق النتيجة ،وكذلك عرف الاشتراك بأنه " قيام شخص بالمساهمة مع غيره في ارتكاب جريمة معنية بالقيام بالأفعال المكونة لها أو المساهمة بشكل مباشر في تنفيذها " أما في التشريع الحنائي الإسلامي فقد عرف بأنه " هو تحد الجناة في فعل محظور واحد زجر الله عنه بحد أو تعزير " [2].

ويرى الدكتور نجيب حسني أن تعبير الاشتراك في الجريمة له معنين:

أولا : المعنى الضيق : وهو الاشتراك ،ويقصد به نشاط الشريك وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي.

1- خشانة رمزي ودانة زكريا-أحكام الاشتراك في الجريمة في ق.ع.ج مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية–جامعة عمار ثلجي-الأغواط-2020-2021- ص 5 .
2- سورة طه الاية الكريمة رقم (32).

ثانيا: المعنى الواسع : وهو مايريده الفقه،ويقصد به كل من ساهم في الجريمة سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية.

الفرع الثالث :التعريف القانوني

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان المساهمة

في الجريمة في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل و الشريك في المادة 41 و 42 من هذا القانون **[1]**.

حيث نصت المادة "41" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي **[2]**.

ونصت المادة "42" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك **[3]**.

[1] بن سليم محمد محمدي مهدي علي – المساهمة الجنائية في ق.ع.ج – مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية-جامعة زيان عاشور – الجلفة- 2020/2019 – ص 07.

[2] المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[3] المادة 42 نفس المرجع.

إذا فالمساهمة الجنائية ثمرة مجهود عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة بحيث يكون مجهودهم متفاوت ومختلف على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت، لما يكون هؤلاء الأشخاص هم المساهمون ومن كان دورهم أساسي يسمى "بالفاعل الأصلي" وأصحاب الدور الثانوي "بالشريك" كما أنه هناك ما يسمى بالمساهمة الضرورية والمساهمة وبحيث تتطلب المساهمة الضرورية وذلك وفق نموذج قانوني لها،مثل جرائم الرشوة تتطلب الراشي والمرتشي،و جريمة الزنا كذلك تتطلب شخصين، وعليه فقيام هذه الجرائم قانونيا لابد من تعدد الجناة فيها وهو نوع من المساهمة الذي يحدده القانون على أساس نموذج قانوني لكل جريمة.

أما المساهمة العرضية فتكون في جريمة الجرائم التي يرتكبها شخص واحد مثل جريمة القتل إلا أنه يمكن أن يساهم في وقوعها أكثر من شخص متعاونين في ارتكابها فجرام القتل يتم فيها التحريض على ارتكابها والمساعدة المادية بتدعيم القاتل بالأسلحة فيها يتولى الاخرون تنفيذ الجريمة وهنا يصبحون مساهمون في الجريمة و تتعدد أفعالهم **[1]**.

و الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري تعريف الشريك في الجريمة حيث نصت :"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك

1بن سليم محمد، ، محمدي مهدي علي – مرجع سابق – ص 8.

اشتراكا مباشرا،ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "[1].

ومن هذا التعريف نستنتج أن الاشتراك يقتضي عمل المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة ،وقد حصد المشرع الجزائري هذا في المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

والمساهم لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة ، إنما يساهم فيها مساهمة عرضية،

مثلا :هو الذي يزود الجاني بالمعلومات ، ويدل السارق على المكان الذي توجد فيه الشيء المراد سرقته ، وهو الذي يراقب ويحرس الطريق للجاني ، وهو الذي ينقل الجاني في سيارته ، وهو الذي يساعد الجاني في التسلق إلى البيت الذي يتم سرقته.

فالمشرع الجزائري يأخذ حكم الشريك من خلال نص المادة "43" من قانون العقوبات حيث نصت :" يأخذ من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا اللإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي "[2].

[1] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائري العام – دار هومة للنشر والتوزيع – الطبعة التاسعة – الجزائر 2009 – ص 179

[2] أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 179،180 .

المطلب الثاني : صور الاشتراك في الجريمة .

الفرع الأول : صور المساهمة الأصلية

أولا: الفاعل المباشر:

هو الذي يقوم بالعمل التنفيذي في ارتكاب الجريمة سواءا كان منفردا أو مع غيره وكل من يقوم بالتنفيذ يعد فاعلا مباشرا ويحاسب كما لو ارتكبها لوحده **[1].**

1- **الركن المادي** : حددت المادة "41" من قانون العقوبات الجزائري الركن المادي للجريمة بقولها :"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ويعني ذلك أن الركن المادي للجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة [2].

يعد ارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة ، جوهر المساهمة المباشرة ، فلاخلاف على أن مرتكب هذه الأعمال كلها في حالة إنفراد شخص بتنفيذ الجريمة أو بعضها في حالة تعدد الجناة هو فاعل الجريمة فمن ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذها و يحاسب كما لو ارتكبها بمفرده . ومثال ذلك أن يلجأ شخصان لقتل أحد

[1] د.منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر – 2006 – ص 191 .
[2] د.عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول (الجريمة) – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة السادسة – الجزائر – 2005 – ص 199 .

،فيطعناه بطعنات تؤدي بحياته. هنا يعد كل منهما مشاركا في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، وبالتالي فإن كل واحد منهما يكون فاعلا للجريمة القتل ، ولا يتغير الأمر فيما لو حاول لصان سرقة منزل إذا يكسر الأول الباب ليدخل الثاني ويسرق المنزل هنا يعد كل منهما فاعلا لجريمة السرقة فكسر باب المنزل لغرض السرقة لا يعد عملا تحضيريا وإنما هو عمل يدخل في الأعمال التنفيذية للركن المادي، بحسب معايير الشروع التي تحدد الأفعال التي تعد بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

ونرى النظرية الشروع هنا للتفرقة بين الأعمال التحضيرية أو المساهمة غير مباشرة وبين الأعمال التي تعد بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو مساهمة المباشرة.

وقد يكون معيار الشروع غير كافي في بعض الأحيان للتمييز بين نوعي المساهمة المباشرة وغير مباشرة فنرجع إلى شرط ومكمل للتمييز بينهما ويظهر هذا الشرط في إلزامية وجود الجاني يفعله على مسرح الجريمة فيقابل نشاطه وقت ارتكاب الجريمة لتوضيح ذلك نرجع إلى مثالنا السابق حيث يعد عمل اللص الذي كسر الباب بتمكين زميله من السرقة مساهمة مباشرة إذا تم دخول السارق الأخر بعد الكسر مباشرة ، مما يعني وجود الجاني على مسرح الجريمة ويعد فعله لصق الصلة بالتنفيذ و معاصرا له ، أما إذا تم الدخول للسرقة في اليوم التالي فان الفترة الزمنية الفاصلة بين الفعلين تجعل فعل الكسر عمل من الأعمال المساعدة

التحضيرية فتكون المساهمة غير مباشره لغياب الجاني عن مسرح الجريمة ويصبح عندها من قام بالكسر مجرد شريك في ارتكاب الجريمة ولا يعد فاعلا أصليا.[1]

نرى بأنه توجد أعمال خارجة عن الركن المادي للجريمة ولكنها ذات أهمية بالغة في تنفيذها تبرهن برأي البعض بان يعتبر فاعلها في درجة من يرتكب جزء من أجزاء الركن المادي ومنه تكون فكرة المساهمة المباشرة حسب هذا الرأي أوسع من أن تتحدد بالركن المادي للجريمة فقط . ومثال ذلك أن يساعد أحدهم الأخر في التسلق إلى المنزل من أجل سرقة، أو أن يقبض أحدهم بالمجني عليه لتمكين خصمه من قتله ، أو كمن يراقب الطريق لتمكين زملائه من السرقة ، وكعامل يترك باب المنزل مفتوحا من أجل سرقته ، وكمن يراقب الطريق من أجل السرقة .

ومن هذه الأمثلة لا تحسب الأعمال التي قام المساعد في التسلق وقابض الشخص ومراقب الطريق أو العامل ، من الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة ولكنها ذات صلة بالتنفيذ، وتقترن بالجريمة فتحقق المساهمة المباشرة وتجعل مرتكبها فاعلا وليس شريكا.

2-الركن المعنوي :لقد بينا أن الفاعل هو من يحقق ماديات الجريمة ومعنوياتها أيضا ففي الجرائم العمدية يتطلب القانون قيام القصد الجنائي، وهذا يقتضي وجوب أن

[1] عبد الله سليمان – مرجع سابق – ص 199 -200 .

يتحقق للفاعل العلم والإرادة بوصفهما عنصري القصد الجنائي فالفاعل هو من يعلم بالعناصر المكونة للجريمة ويريد ارتكابها [1].

في حين تكون الصورة قائمة عند انفراد شخص واحد بارتكاب الجريمة وإن لزم الأمر بعض التوضيح عند تعدد الجناة نلاحظ في الحالة الأولى، علم الفاعل بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عامة ويجب أن لا يختلف الأمر في الحالة الثانية عند تعدد الجناة إذا يجب أن يكون الفاعل ضمن الرابطة الذهنية الواحدة على علم بكافة الأفعال التي تتضافر لتحقيق الركن المادي للجريمة ، ما كان منها نتيجة لفعله أو لفعل غيره على حد سواء ولا يكفي العلم بكل العناصر إذ يتطلب الأمر ضرورة أن يريد النتائج المتوقعة. وعليه فلا مساهمة بينهما لإنعدام الوحدة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي.

وفي حالة إذا توافر للجريمة وحدتها المادية والمعنوية معا فالمساهمة تقوم بغض النظر عن ارتكاب مفردات الركن المادي ، مثال ذلك إذا اتفق شخصان على قتل خصمهما وأطلقوا عليه فإن كل واحد يعد فاعلا للجريمة ولو وجد أن طلقة أحدهم كانت هي القاتلة، فهنا صاحب الطلقة القاتلة يعد فاعلا وهذا لا نقاش فيه ،أما الثاني فهو يعد فاعلا أيضا الذي أطلق طلقة خائبة ، لأنه هنا تحقق لديه الركن المعنوي باتفاقه مع زميله على جريمة القتل وتوافر لديه أيضا عن الركن المادي بارتكابه عملا يعد مشروعا.

[1] عبد الله سليمان – مرجع سابق – ص 201 .

ثانيا : المحرض.

المحرض هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصا أخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة ، فهو إذن من يوحي إلى الفاعل بإقتراف الجريمة **[1].**

أركان التحريض : سنتكلم عن الركن المادي و المعنوي.

1-الركن المادي :بالرجوع إلى نص المادة"41" يتبين لنا أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي : الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

وهنا نرى أن المشرع من خلال نصه على هذه الأعمال قد اعتد بالأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت،ولكن المشرع اختار أهمها وأخذ بها دون غيرها ، وعليه فلا يأخذ المشرع بتحريض أدانه مجرد شعور البغض أو الكراهية لدى شخص ما لارتكاب الجريمة بالقول أو النصيحة أو إبداء الرأي إذ لا ترقى مثل هذه الأفعال إلى المستوى الذي

[1] فؤاد رزق – الأحكام الجزائية العامة – منشورات الجبلي الحقوقية – لبنان – 2003 – ص 123.

يعتد به المشرع ، ومنه سنتطرق إلى توضيح الوسائل التي اعتد بها القانون [1] وهي:

أ- **الهبة** :وذلك بأن يمنح المحرض هدية إلى المحرض سواء كانت مالا عقارا أو سلعة أو أي شيء أخر يمكن تقييمه مال، ويشترط أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة كي تصلح للتحريض وليس بعد ارتكابها لأنها ستصبح مكافأة.

ب- **الوعد** :وذلك بأن يعد المحرض بإعطاء مكافأة عند تنفيذ الجريمة ، ويمكن أن يكون الوعد شيئا ذا قيمة مادية كما يمكن أن يكون مجرد أداء خدمة ، وكذلك يشترط في الوعد يجب أن يكون قبل ارتكاب الجريمة.

ت- **التهديد** : أي الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة وذلك إما بالقتل أو بأي وسيلة أو أذى إذا لم يرتكب الجريمة، كما قد يكون التهديد معنويا مثل نشر صورة أو خبر يسيء إلى سمعته.

ث- **إساءة استعمال السلطة أو الولاية** : ويقصد بذلك أن يكون للمُحَرضْ سلطة قانونية على المُحَرضْ مثل سلطة الرئيس على المرؤوس والخادم على المخدوم بحيث يستغل الرئيس هذه السلطة ويقنع المرؤوس بارتكاب الجريمة،ونفس الشيء بالنسبة للخادم والمخدوم ، كما يمكن أن تكون صورة التأثير أساسها السلطة الولاية مثل سلطة الأب على ابنه فيكون الأول محرضاً والثاني منفذا[2].

[1] عبد الله سليمان -مرجع سابق-ص 205

[2] عبد الرحمن خلفي – محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) – دار المهدى – الجزائر – 2013 – 137، 138 .

ج- **التحايل أو التدليس الإجرامي** :وقد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه ، ويختلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزير الكذب بأفعال مادية وبمظاهر خارجية تساهم على إقناع الغير بالإخضاع إلى رغبة المحرض ، وعلى سبيل المثال من يدعي كذبا أمام الإبن بأن والده تعرض للضرب من قبل شخص أخر ،إذا توفر فعل من الأفعال السابقة لدى المحرض و ارتكبت به الجريمة ، نقول بأن الجريمة في حق المحرض قائمة من جانبها وركنها المادي [1].

2-**الركن المعنوي** : لا يكفي أن يتوافر للتحريض جانبه المادي ، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك أن يتوافر له الجانب المعنوي أيضا.

وحيث أن جريمة التحريض هي جريمة عمدية ، فأن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض ، والقصد الجنائي بدوره يتوافر بتوافر عنصري : العلم والإرادة فإذا كانت إرادة المحرض سليمة أي مدركة ومميزة ، ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ لتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون فأنه يعد مرتكبا لجريمة التحريض وإذا ما أراد نتيجة التي يتوقع أن تحدث.

أما إذا حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريدها فانه لا يعد مسؤولا عنها كما لو

[1] عبد الرحمن خلفي – مرجع سابق – ص 194 .

انصب التحريض على السرقة فقام المنفذ بالقتل فهنا تبقى مسؤولية المحرض محصورة في جريمة السرقة فحسب.

الاشتراك في التحريض : إذا اقتصرت الجريمة على محرض واحد و منفذ واحد ، فإن كل واحد منهما يعد فاعلا أصليا للجريمة ، الأول بتحريضه والثاني بتنفيذه الجريمة. وقد يتعدد الفاعلون الأصليون في ارتكاب الجريمة ، كأن يتعدد المحرضون على ارتكابها أو كأن يعهد إلى اثنين أو ثلاثة أشخاص لتنفيذها [1].

التحريض التام ومجرد الشروع فيه : يتوجه المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة ، فإذا نجح في ذلك تكون جريمة التحريض تامة ، ويعني ذلك أن جريمة التحريض تبدأ بأعمال التحريض بوسائل التي حددها القانون وتنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ وتصميمه على ارتكابها ،أما التنفيذ في الجريمة أو عدم تنفيذها فهذا الأمر يعد خارج نطاق المحرض ، فالجريمة التي قام بها المحرض تتم حتى ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها وتأكيدا لذلك فقد نصت المادة 46 من قانون العقوبات : (إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة).

[1] عبد الله سليمان – مرجع سابق – ص 207 .

ومن خلال النص الموجود أعلاه نلاحظ أنه لم يغير ولم يأتي بجديد ، بما أن المحرض هو فاعل أصلي ومستقل بجريمته ،إذا لا يمكنه أن يستنفد من عدول من كان ينوي تنفيذها ، وهناك فرق بين صورة التحريض التام وعن مجرد الشروع فيه ، كما لو تقدم المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلم يستجاب له ، في حالة رفض المنفذ الفكرة مباشرة ، ففي هذه اللحظة نكون بصدد شروع في جريمة التحريض ، فقيام المحرض بسلوكه كاملا وتخلف النتيجة وهي خلق الفكرة أي فكرة الجريمة لدى المنفذ يبرر القول بأن الشروع قد تم فعلا ، اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ وقت البدء بإحضار أعمال لا اشتباه فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ، ويكون الشروع في التحريض خاضعا إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام **[1]**.

[1] عبد الله سليمان – مرجع سابق – ص 208 .

ثالثا : الفاعل المعنوي.

جاء في النص المادة"45" من القانون العقوبات الجزائري أنه : (من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها) [1].

وهنا النص يتكلم عن الفاعل المعنوي.

ويطلق على الفاعل المعنوي اسم الفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة، وهو كل شخص يسخر شخصيا غير مسؤول جزائيا أو شخصا حسن النية لا يتوافر لديه القصد الجرمي لتنفيذ الجريمة وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين ،أحدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة بدون أن تتوافر لديها المسؤولية الجزائية ،وثانيها فاعل معنوي قام بتسخير الأول لقيام بهذا التنفيذ واستعماله كأداة لتحقيق هذا الغرض [2].

ويفهم من خلال النص أعلاه أن الفاعل المعنوي يلتقي مع المحرض في الدفع أو الضغط أو التأثير من أجل ارتكاب الجريمة ، ويختلفان في الطرف المنفذ ففي حين يكون المحرض ممتعا بالمسؤولية الكاملة في الجريمة التحريض ، يكون الفاعل بالنسبة للفاعل المعنوي عديم المسؤولية ولا يخضع للعقوبة بنص القانون بسبب وضعه أو صفته الشخصية ومن أمثلة

[1] المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] محمد صبحي نجم – قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الطبعة السادسة – الأردن – 2015م/1436ه –ص 348 .

ذلك : كأن يستغل طفل مميز ويغريه بحرق منزل جاره ، من يسخر مجنونا للقيام بقتل شخص ، هكذا فإن الفاعل معنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة التامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة [1].

1-الركن المادي :

لم يحدد القانون الوسائل التي يقوم بها الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي ويعني ذلك أن المشرع يعتد بكل الوسائل بدون تمييز التي تؤدي إلى حمل شخص غير مسؤول على تنفيذ الجريمة.

وسبل ذلك كثيرة ، فقد يلجأ الجاني إلى الإغراء و الترغيب أو التهديد والترهيب و ذلك للسيطرة على المنفذ ، ليتسنى له فيما بعد توجيهه لارتكاب الجريمة ، فالفاعل يسعى بكل الطرق لجعل المنفذ تحت تأثيره أولا ، فإذا تأكد من ذلك عمل على تنفيذ الجريمة بتحريك المنفذ.

2-الركن المعنوي :

لسنا هنا بصدد مساهمة جنائية إذا انفرد الفاعل المعنوي بتنفيذ الجريمة بواسطة شخص أخر لأن المنفذ لا يمكن احتسابه فاعلا ولا شريكا.

فالمنفذ لم يكن إلا أداة أو وسيلة لا يختلف من وجهة نظر القانون عن أي وسيلة أخرى لدى قانون أن يستعين الجاني لتنفيذ جريمته بحيوان أو إنسان غير مميز أو

[1] منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – دار العلوم للنشر والتوزيع – الجزائر – 2006 – ص 195.

حتى بإنسان عادي بعد أن تسلب إرادته بالإكراه أو التنويم المغناطيسي أو بأي وسيلة أخرى.

ولتوافر الركن المعنوي يجب أن يحيط علم الفاعل بكل وقائع وعناصر الجريمة المزعم القيام بها ، مع رغبته في تحقيقها ولا تقتصر مسؤولية الفاعل المعنوي على النتائج المتوقعة بل تتعداها إلى النتائج المحتملة طالما أن المنفذ ليس سوى أداة في يده فيسأل من حمل صبيا غير مميز على وضع النار في بيت جاره عن النتائج التي أدى إليها الحريق كموت طفل في الحريق ، ولو أنه لم يرد ولم يتوقع حدوث ذلك أصلا [1].

الفرع الثاني : صور المساهمة التبعية.

من خلال نص المادتين "42" ،"43" من ق.ع يصنف الاشتراك في الجريمة إلى اشتراك حقيقي بالمساعدة والمعاونة والاشتراك لا تتوافر فيه شروط قيام الاشتراك ، يطلق عليه الاشتراك الحكمي وذلك عن طريق تقديم مسكن أو ملجأ لاجتماع الأشرار [2].

أولا : الاشتراك الحقيقي (المساعدة والمعاونة)

تعرف المساعدة بأنها مساعدة الفاعل وتقديم العون له لارتكاب جريمته ، عن طريق تقديم الإمكانيات والوسائل التي من شأنها أن تهيئ أو تسهل للفاعل ارتكاب جريمته

[1] عبد الله سليمان – مرجع سابق – ص 211 .
[2] عبد الله أومايبية – شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – موفم للنشر – الجزائر – 2011 – ص 300 .

، فتنص المادة"42" ق.ع(يعتبر شريكا في الجريمة ومن لم يشترك اشتراك مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها مع علمه بذلك).

ومن هذه المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع يرى المساهم شريكا في الجريمة ومن لم يشترك مباشرة في الجريمة ، ولكنه ساعد أو عاون بكل الطرق وهي مصطلحات عامة تتسع لكل عمل يقوم به الشخص مساعدة أو معاونة أو مؤازرة للفاعل في ارتكاب جريمته ، وهذا يوضح أن الشريك يقوم بفعل تحضيري يمكن أن يسهل ارتكاب الجريمة ولكن يجب أن يكون يعلم بأن هذه المساعدة التي يقدمها للفعل قد تكون بنية المساعدة بنية معاونة على ارتكابه لجريمة وأن لا تكون على مسرح الجريمة ، ومثال ذلك إعارة سيارة للفاعل بنية تسهيل عملية الهروب بعد ارتكابه للجريمةأو تقديم سلاح للفاعل لاستعماله في جريمته **[1]**.

ونستنتج من نص المادة"42"أن المساعدة والمعاونة على الجريمة لا تعد مساهمة تبعية إلا إذا كانت قبل إتيان السلوك المادي المراد المساعدة إتيانه ، ومنه لا يمكن قيام مثل هذه المساهمة بأعمال لاحقة لها ، فالمساعدة بالضرورة تتطلب تقديمها للفاعل قبل ارتكابه الجريمة لتسهيل ذلك فنرى أنها جميعها أفعال مساعدة أو معاونة على إتيان الفعل أو الأفعال ويشترط في الشخص المساعد أو المعاون وهو الشريك أن يكون على علم بأن الغرض من تقديم المساعدة للفاعل وهو منأجل تنفيذ الجريمة

[1] عبد الله أوهايبية – مرجع سابق .

والملاحظ أن هذه المساعدة ورغم اقتصارها على عمل تحضيري ، فيمكن اعتبار القائم به فاعلا أصليا في حالة تواجده في مسرح الجريمة مع الفاعل الأصلي أو شريكا في حالة قيام بالأفعال التحضيرية فقط [1].

ثانيا : الاشتراك الحكمي :

ينظم قانون العقوبات الاشتراك الحكمي في موضعين في الأحكام العامة القانون العقوبات المادة"43" منه –الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ– وفي البعض المواد من الأحكام الخاصة منه في المواد 91 ، 177 مكرر ، 394 مكرر 5 منه.

–الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ :

تنص المادة"43"من ق.ع (يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي) [2] إذا فهذه الصورة للاشتراك في الجريمة ليست حقيقية لأن الاشتراك يجب أن يكون سابقا أو معاصرا على ارتكاب الجريمة، ومن هذا النص نرى أن وصف الشريك حكما على من اعتاد تقديم مسكن لأحد المجرمين ،أو لمجموعة من المجرمين بغرض الإجتماع فيه ، لممارسة اللصوصية والعنف ضد الأمن العام أو أمن الدولة أو حتى أمن الأشخاص والأموال مع علمه بذلك

[1] عبد الله أوهايبية – مرجع سابق – ص 301 .
[2] المادة 43 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

،ويرجع ذلك لمقصد المشرع في مكافحة جمعيات الأشرار ومعتادي الإجرام ، لما تشكله هذه الجماعات من خطر على الأمن العام من جهة ، ومن جهة فإن التعود على مثل تلك السلوكيات أو من الأفعال من شأنه أن يشد ويزيد في عزيمة الجناة على مواصلة العمل بغرض تنفيذ الجريمة وإضفاء وصف الشريك حكما يتطلب شرطين هما:

- تقديم مسكن أو ملجأ لجمعيات الأشرار أو أحد أفرادها ، لأن عدم شرط الاعتياد ينفي عن الفعل صفة الاشتراك الحكمي.
- أن يعلم من يقدم المسكن أو الملجأ أو مكانا للاجتماع بما ينويه من يقدم لهم يد المساعدة من سلوك إجرامي ، لأن عدم علمه بذلك ينفي عنه صفة الشريك حكما .[1]

[1] عبد الله أوهايبية – مرجع سابق – ص 302 .

المبحث الثاني : نظريات وأركان الاشتراك.

سيتم التعرض في هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول نظريات الاشتراك في الجريمة ، وفي المطلب الثاني أركان الاشتراك في الجريمة.

المطلب الأول : نظريات الاشتراك في الجريمة.

يسود الفقه الجنائي مجموعة نظريات تؤسس عليها فكرة المساهمة الجنائية هذه النظريات هي :

الفرع الأول : نظرية الاستعارة

أولا : نظرية الاستعارة المطلقة :

ومفادها أن الشريك يستعير تجريمه كاملا من الفاعل الأصلي ولذا فهو متساو معه في المسؤولية والعقاب ، إذا يلقي الفاعل بظله كاملا على الشريك ، ويؤدي الأخذ بهذه النظرية على نحو مطلق إلى نتائج غريبة ،فالشريك في جريمة السرقة لا يعاقب إذا كان الفاعل هو الابن الذي سرق مال أبيه **[1]**، ولا يعاقب الشريك إذا كان الفاعل في جريمة القتل هو شخص مجنون ، وقد تزيد عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة مماثلة، إذا ما اشترك مع أحد الفاعلين بقتل أصولهم ، وهكذا تبدو هذه النظرية غير منطقية **[2]**.

ثانيا : نظرية الاستعارة النسبية

أمام بعض النتائج التي أدت إليها نظرية الاستعارة المطلقة ، ظهر اتجاه يدعوإلى الأخذ بنظرية الاستعارة النسبية وتقتضي نظرية الاستعارة النسبية بضرورة التمييز بين الفاعل

[1] سعيد بوعلى – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – دار بلقيس للنشر – ط الرابعة – الجزائر – 2021 – ص 152.
[2] عبد الله سليمان – مرجع سابق – ص 192 .

الأصلي والشريك من حيث المسؤولية والعقاب ، فالشريك باقترافه أفعالا أقل خطورة من أفعال الفاعل ، يستحق عقابا أخف من عقاب الفاعل أما من حيث الظروف فإن كل منهما مستقل بظروفه الشخصية ، في حين تسري الظروف العينية على جميع المساهمين.

وقد توسعت نظرية الاستعارة النسبية في نظرتها للفاعل فاعتبرت أن الاشتراك الضروري أي الاشتراك الذي بدونه لم تكن لتنفذ الجريمة ، وهو بمثابة فعل تنفيذي يجعل صاحبه في مصاف الفاعلين [1].

الفرع الثاني : نظرية التبعية

تقوم نظريه التبعية على فكرة تبعية المساهم في جريمة مساهمة غير مباشرة للمساهم فيها مساهمة مباشرة ، فيكون الأول تابعا والثاني متبوعا ، فتقوم هذه نظرية التبعية على تجريم فعل الاشتراك لذاته ، بشرط أن تقع الجريمة التي ساهم فيها ، أي قيام الفاعل الأصلي باقتراف جريمته باعتبار ذلك شرط لمعاقبة الشريك على مساهمته فيها لأنه لا يمكن تصور مساهمة في جريمة لا تقع أصلا أو إذا أوقف الفاعل فعله عند حد العمل التحضيري ، وبعبارة أخرى لمؤاخذة الشريك عن اشتراكه في الجريمة ، يجب أن يكون الفعل الأصلي من

[1] عبد الله سليمان – نفس سابق – ص 193 .

الأفعال الخاضعة القانون العقوبات [1].

الفرع الثالث : نظرية الاستقلالية

ترى هذه النظرية أن عمل الشريك عمل مستقلا يعاقب عليه لذاته دون وجود علاقة بينه وبين عمل الفاعل الأصلي وكل منهما يستقل بعقوبته عن الآخر ، ويترتب على الأخذ بهذه النظرية ما يلي :

– يسأل الشريك جزائيا تبعا لخطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي ، وهذا يعني أنه قد تكون عقوبة الشريك أشد أو أخف من عقوبة الفاعل الأصلي.

– يسأل الشريك تبعا لقصده الخاص ومدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة بدون غيرها ، من ثم فهو لا يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن محور اتفاق معه.

– لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية كالجنون أو موانع العقاب كالعلاقة الزوجية في السرقة بين الأقارب التي تلحق الفاعل الأصلي ،أو بقيود الدعوة العمومية في الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى والتي يستفيد منها الفاعل الأصلي لوحده.

– يعامل الشريك في المسؤولية المدنية معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي.

[1] عبد الله أوهايبية – شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – دار موفم للنشر – الجزائر – 2015 – ص 308 .

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من الاشتراك في الجريمة

لقد مزج المشرع الجزائري بالنظرتين معا ، بحيث نجده من حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها باستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقًا ، وهذا ما نصت عليها المادة"44" منق.ع مع اشتراط أنيرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو يشرع فيها على الأقل حتى يتابع الشريك .

إلا أن المشرع في المقابل يأخذ بالنظرية الاستقلالية وذلك يجعل كل واحد من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية ، كما يقرر معاقبة الفاعل المعنوي ، كما يعاقب على المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها طبقا للنص المادة"46" من ق.ع [1].

[1] عبد الرحمن خلفي – مرجع سابق – ص 145 / ص 146 .

المطلب الثاني أركان الاشتراك

على غرار ما هو مقرر للفاعل الأصلي ، تتطلب المتابعة والعقاب من أجل الاشتراك الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي التئام ثلاثة أركان :

- وقوع فعل رئيسي معاقب عليه القانون ، وهو الركن الشرعي للاشتراك .
- عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسيلتين المبينتين في المادة"42"وهما المساعدة أو المعاونة، وهو الركن المادي للاشتراك .
- العلم ، وهو الركن المعنوي للاشتراك .[1]

الفرع الأول : فعل رئيسي معاقب عليه (الركن شرعي)

لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي ،فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه.

ومن ثم يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل فاعل الأصلي ، غير أن تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الأصلي ليس شرطا للاشتراك.

[1] أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 184 .

أولا :يتوقف تجريم عمل الشريك على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا : يكون الفعل معاقبا عليه عندما يقع تحت طائلة القانون الجزائي ويشكل جريمة ، ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية :

- لا يسأل على الاشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم ومن هذا القبيل من يسلم الطعام إلى شخص ينتهك حرمة رمضان.
- واستناد على هذه القاعدة نصت المادة"273"من ق.ع [1]، على تجريم الاشتراك في الانتحار رغم عدم تجريم الفعل الأصلي ، كمن يعطي شخصا سلاحا يستعمله في الانتحار.
- لا يسأل على الاشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها أما إذا توقف الفاعل عند الأعمال التحضيرية فلا يسأل الشريك ، ومن هذه القبيل من اشترى سلاحا وسلمه إلى شخص لكي يستعمله في ارتكاب جريمة القتل غير أن هذا الأخير تراجع وامتنع.
- لا يسأل على الاشتراك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها بمحض إرادته ، وهذا خلاف التحريض.
- لا يسأل عن الاشتراك إذا كان الشروع غير معاقب عليه ، ومن هذا القبيل الشروع في انتهاك حرمة منزل (المادة 295 من ق.ع) [2].

[1] المادة 273 من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بالقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 295 من نفس المرجع .

- لا يسأل على الاشتراك لكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه ،إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بفعل مبرر كالدفاع الشرعي أو الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون.
- كما لا يسأل على الاشتراك في السرقة والنصب وخيانة أمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بالفروع ، والفروع إضرارا بالأصول والزوج إضرارا بالزوج ،لكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه ، الأمر الذي جعل القضاء يلجأ أحيانا إلى اعتبار الشريك في مثل هذه الأفعال فاعلا أصليا مساعدا مستقلا بإجرامه ، وذلك لتجنب إفلات الشريك من العقاب.
- لا يسأل على الاشتراك إذا سقطت الدعوى العمومية عن الجريمة بفعل التقادم (10 سنوات في الجنايات و3 سنوات جنح) أو العفو الشامل الفعلي[1].

وبوجه عام إذا كان الاشتراك في الشروع معاقبا عليه فإن الشروع في الاشتراك لا يسأل عليه.

ثانيا: لا يتوقف التجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة فعلا على الفاعل الأصلي : ويترتب على هذه القاعدة جواز متابعة ومعاقبة الشريك حتى وإن لم يكن الفاعل الأصلي محل متابعة جزائية ،أو استحال تسليط العقوبة على الفاعل الأصلي سواء لكونه ظل مجهولا أو بسبب وفاته أو صغر سنه أو جنونه أو استفادته من عفو شامل ذي بطبيعة شخصية.

[1] أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 186 .

كما يجوز تسليط العقوبة على الشريك رغم استفادة الفاعل الرئيسي من حكم يقضي ببراءته لانعدام مسؤوليته بسبب ذاتي (الإكراه أو الجنون) بل قضي مؤخرا في فرنسا في بأن الاستفادة الفاعل الأصلي من حكم يقضي ببراءته لانعدام القصد الجنائي لا تحول دون إدانة الشريك مادامت المحكمة قد قدرت بكل سيادة توافر الفعل الرئيسي المعاقب عليه.

ويجوز أيضا تسليط العقوبة على شريك رغم استفادة الفاعل الرئيسي من عذر معف.

ومن قبيل العذر المعفي ما نصت عليه المادة"92" من ق.ع بالنسبة لمن يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية على الجناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها [1].

الفرع الثاني : العمل المادي للاشتراك (الركن المادي)

وهو الشرط الثاني للاشتراك ويشكل ركنه المادي ويتمثل في المساعدة أو المعاونة.

أولا :المساعدة والمعاونة :وهما عبارتان تؤديان نفس المعنى مع اختلاف من حيث درجة المساهمة ، فعموما تكون المعاونة أقوى من المساعدة.

يقصد بالمساعدة توفير الوسائل ، وتكون عموما مادية مثل إعطاء سلاح للفاعل الأصلي لارتكاب جريمة القتل أو نقل الجناة إلى مكان ارتكاب الجريمة.

[1] أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 186 .

وقد تكون معنوية كما في حالة إفادة الفاعل بالمعلومات التي تساعده على ارتكاب الجريمة من قبيل هذه المعلومات وقف غياب المجني عليه من بينه في حالة السرقة أو الطريق الذي يمر عليه في حالة ارتكاب جريمة القتل ، وكذا إفادة صحفي بمعلومات تمس بالشرف في جريمة أو القذف.

ويقصد بالمعاونة الوجود على مسرح الجريمة، ومن هذا القبيل مراقبة الطريق وتكميم فم المجني عليه لمنعه من الصراخ ، ومسكه لتسهيل مهمة الجاني ،ومن خصائص هذا العمل المادي أنه عمل إيجابي تم تنفيذه [1].

1-**سلوك إيجابي** : يتطلب الاشتراك سلوكا إيجابيا يتمثل في المساعدة أو المعاونة وكلاهما عمل إيجابي ، على هذا جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية سرقة حقبة وكان في إمكانه أن يمنع تمام السرقة ولكنه لم يفعل فتوبع وأحيل إلى القضاء من أجل الاشتراك في سرقة فأدين ، غير أن محكمة النقض ألغت قرار الإدانة استنادا إلى قاعدة الاشتراك لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، وهي القاعدة التي كرستها محكمة النقض المصرية أيضا كما لا يشكل مجرد العلم بعمل إجرامي عمل اشتراك معاقبا عليه.

2-**عمل تم تنفيذه** : يتطلب الاشتراك أن يكون السلوك الايجابي قد نفذ فإذا كان من الشائع متابعة شخص على أساس اشتراكه في جريمة شرع الغير في ارتكابها ، فإنه من الغير ممكن متابعة هذا الشخص من أجل محاولته أن يكون شريكا ، ذلك أنه إذا كان ثمة

[1] منصور رحماني – مرجع سابق – ص 199 .

اشتراك في محاولة فليس هناك محاولة للاشتراك بسبب انعدام فعل رئيس معاقب عليه .[1]

3-**عمل سابق لجريمة أو معاصر لها** :إذا نظرنا إلى الأعمال المساعدة بمقياس الوقت فقد تكون المساعدة سابقة للجريمة فتكون محضرة للجريمة أو مسهلة لها ،وقد يكون المساعدة معاصرة للجريمة فتكون في تنفيذ الجريمة.

أ- **المساعدة السابقة لجريمة** :فقد تكون المساعدة سابقة لارتكاب الجريمة كما في المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة، ومن هذا القبيل شراء سلاح للجاني من أجل ارتكاب الجريمة أو نقل الجاني في سيارة إلى مكان الجريمة أو ترك باب المنزل مفتوحا لتمكين الجاني من الدخول إليه بسهولة وفي هذا الصدد قضي في فرنسا في مجال جرائم الصحف بأن تزويد كاتب بمادة الكتاب ، أثناء لقاء خصوصي ، يشكل مساعدة.

ب-**المساعدة المعاصرة للجريمة** : قد تكون المساعدة المعاصرة للجريمة كما في حال المساعدة على ارتكاب الأفعال المنفذة للجريمة ومن هذا القبيل مراقبة الطريق أو إشغال المجني عليه أو الحارس أثناء ارتكاب الجريمة أو الزيادة في الصوت المذياع لكيلا يسمع صراخ المجني عليه حين الاعتداء عليه.

4-**مسألة المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة** : الأصل أن لا تشكل المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة اشتراكا ، ولكن هذا لا يعني أن المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة تفلت من

[1] منصور رحماني – مرجع سابق – ص 199 .

العقاب ، فقد جرم المشرع البعض منها تجريما خاص مثل إخفاء الجناة (المادة 180-1 من ق.ع) وإخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو الجنحة (المادة 387-1 من ق.ع) [1].

ثانيا :الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع طائفة خاصة من الجناة : وهي صور من صور الاشتراك تتمثل في الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع ،يشترط لقيام الاشتراك في الصورة المنصوص عليها في المادة"43"من ق.ع أربعة عناصر هي :

- تقديم مساعدة تتمثل في توفير محل أيا كانت طبيعته متى كان صالحا لاستعماله كمسكن أو ملجأ أو كمكان للاجتماع.
- الإعتيادة ويتحقق ذلك بأكثر من مرة.
- صفة المستفيد من المساعدة: يجب أن يكون ممن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد السكينة العامة(الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب...) أو ضد الأشخاص (أعمال العنف...)أو ضد الممتلكات (السرقة،الخيانة الأمانة، النصب...).
- الركن المعنوي : ويتمثل في العلم بالسلوك الإجرامي للمستفيدين من المساعدة.

[1] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومة –الطبعة الثامنة عشرة متممة و منقحة – الجزائر – 2019 – ص 225/244.

الفرع الثالث : القصد الجنائي (الركن المعنوي)

وهو الشرط الثالث للاشتراك :

أولا : مفهوم نية الشريك :

يقتضي الاشتراك مساعدة الفاعل الرئيسي على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو مسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، وثم يتعين أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم ، وهو على دراية في ارتكاب الجريمة الرئيسية وأن يكون يعلم بأنه يشترك في جنايةأو جنحة معينة كالقتل العمد مثلا أو السرقة **[1]**.

يجب إذن نية إسهام في عمل إجرامي نفذه أو حاول تنفيذه الغير ،ومن ثم لا يمكن اعتبار الوالد شريكا بالمساعدة إذا حصل مثلا أن ترك سلاحا ناريا به مقذوف في بيته فأخذه ابنه واستعمله في ارتكاب سرقة أو قتل.

وتختلف النية التي يطلبها المشرع لدى الشريك عن القصد الجنائي أو الخطأ الجزائي الذي يتطلبه المشرع لدى الفاعل الأصلي ، فالنية لدى الشريك تتمثل دائما في خطأ قصدي ،أي إرادة الاشتراك عمدا في العمل الإجرامي للفاعل الرئيسي.

[1] فغول عربية – المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري – رسالة ماجستير – قسم الحقوق بن عكنون - جامعة الجزائر- 2002/2001 – ص 97 .

وهي في الغالب تحصيل لاتفاق مسبق مع الفاعل الرئيسي ، ولكن لا يتم الاتفاق أحيانا إلا في الوقت نفسه الذي ترتكب فيه الجريمة.

وفي كل الأحوال يجب أن يتصرف الشريك والفاعل الأصلي معا وبالاتفاق من أجل الحصول على النتيجة الجرمية.

وتبعا لذلك لا يمكن متابعة مرتكب خطأ عدم الاحتياط كشريك حتى وإن كان عدم احتياطه هذا أو إهماله يشكل خطأ من الناحية المدنية [1].

ثانيا : ميعاد النية وإثباتها :

يجب أن يكون وعي الشريك بالمساهمة في جريمة معاصرا لتقديم المساعدة أو العون. وبالمقابل لا يشكل عملا من أعمال الاشتراك لانعدام النية، علم من قدم العون أو المساعدة لاحقا ،أي بعد ارتكاب الجريمة بأن ما قدمه من عون أو مساعدة قد سمح بارتكاب الجريمة أو سهل ارتكابها.

وما دام العقاب على الاشتراك يقتضي توافر نية شخصية لدى الشريك ، فعلى النيابة العامة يقع عبئ تقديم الدليل على أن الشريك كان على علم سابق بأن ما قدمه من مساعدة أو عون سيستعمل لارتكاب الجريمة [2].

[1] أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 192/191 .
[2] أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 193/192 .

الفصل الثاني : الأحكام المقررة للاشتراك في الجريمة .

يعرض هذا الفصل في مبحثه الأول عقوبة الاشتراك في الجريمة من خلال المساهمة الأصلية المباشرة والمساهمة التبعية الغير مباشرة في مبحثه الثاني الذي يبين أثر الظروف على عقوبة الشريك.

المبحث الأول : عقوبة الاشتراك في الجريمة

في هذا المبحث سنتطرق إلى عقوبة كلا من المساهمة الأصلية المباشرة والمساهمة التبعية غير مباشرة وهذا من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : عقوبة المساهمة الأصلية(المباشرة) :

نقصد بالمساهمة الأصلية القيام بفصل رئيسي في تنفيذ جريمة بفعل أصلي الفاعل[1] ،أو قد يرتكبه هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ويكون بذلك فاعلها الوحيد وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص يعتبرون جميعا فاعلين أصليين ويعني ذلك أيضا أنه لا جريمة بغير فاعل أصلي أو مساهمة أصلية وقد تقوم المساهمة الأصلية وحدها وقد توجد إلى جانبها مساهمة تبعية ولقد نص القانون العقوبات على المساهمة تبعية في الفاعل الأصلي في المادتين 41 و 45 من قانون العقوبات.

فتنص المادة"41" يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة بتنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .

[1] محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص 344 .

وتنص المادة"45" من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة[1].

إن المشرع في تجريمه للمساهمة الأصلية قد اعتبر كلا من الفاعل المادي أو المحرض أو الفاعل المعنوي متساوون في الجزاء ، واعتبر أيضا من قام بالفعل كله أو جزء منه أو حتى شرع في ذلك جانيا ومنفذاً للجريمة ويستوجب توقيع العقاب الذي يقرره القانون.

فمن الطبيعي أن يحكم الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها بحسب مواد ونصوص القسم الخاص من القانون العقوبات ، فالفاعل المباشر للجريمة أو المحرض أو الفاعل المعنوي إذا على حد سواء وتطلق عليه مواد القسم الخاص لا تنشر أي أشكال في التطبيق فالقاتل يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة القتل والسارق يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة [2].

وعندما نذهب إلى الجزاء فالمشرع الجزائري لم يحدد عقوبة للفاعل الأصلي وذلك لأن الفاعل يحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة التي ارتكبها.

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة للفاعل المعنوي التي نص عليها ق.ع وذلك في المواد القسم العام من هذا القانون حيث يعاقب من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة.

[1] محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص 345 .
[2] دكتور عبد الله سليمان – مرجع سابق – ص 226 .

وفيما يخص المحرض نص ق.ع على أن المحرض يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب سواء كان بالامتناع أو غير ذلك حسب ما جاء في نص المادة"46"إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وقد تشير مواد القسم الخاص على اعتبار تعدد الفاعلين ظرفا مشدداً في بعض الحالات فيطبق عندئذ هذا الظرف على كل فاعل كما في حالة تعدد الفاعلين في جريمة السرقةأما إذا لم تشر مواد القسم خاص إلى هذا الظرف فلا مجال للأخذ به ، حيث أن القانون لم يقرر الفاعلين ظرفا مشدداً [1].

وهذه أمثلة عن بعض الحالات التي تبين تكييف العقوبة ففي جريمة القتل التي يقصد بها إزهاق روح إنسان عمدا تنص المادة"261" من نص القانون على أن : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو تسميم.

وأيضا عندما نذهب إلى جريمة السرقة، فحسب ما جاءت به المادة"350" فالفاعل الذي يرتكب جريمة السرقة يعاقب بالعقوبة المقررة لها حيث نصت :" لكل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا ويعاقب للحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 د.ج إلى 500,000 د.ج ويجوز أن يحكم على جاني .

[1] د. عبد الله سليمان – مرجع سابق –ص 227.

علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررة لمدة سنة على أقل وخمس سنوات على أكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 16 من هذا القانون ، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها والمقررة للجريمة التامة [1].

المطلب الثاني : عقوبة المساهمة التبعية (الغير مباشرة):

نصت المادة 44 على عقوبة الشريك كما يلي :" يعاقب الشريك في جناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ".

ولتوقيع العقوبة على المساهم التبعي لبد من توافر الأركان (المادي والمعنوي والشرعي) ولكن تحديد مقدار العقوبة التي يستحقها المساهم التبعي يخلق بعض الصعوبات فالمساهمة التبعية تنتج نشاطا لا يجرمه القانون ولكن إذا ارتبط بنشاط الفاعل الأصلي فهذا غير ذلك.

ويرى البعض أن قانون العقوبات الجزائري رفض استعارة التجريم ولكنه أخذ بعقوبة ، توحيد العقاب لكل المساهمين في الجريمة، فاعلين كانوا أم شركاء.

ولكن هذا الرأي محل نظر ، فعقوبة الشريك قد لا تتطابق مع عقوبة الفاعل بفضل حرية القاضي في تقدير العقوبة ضمن حدود سلطته التقديرية وبفضل استقلال كل مساهم بظروفه

[1] المواد 45 و 46 من قانون العقوبات الجزائري .

الخاصة ، فالعقوبات المقررة للجريمة فيما عدا عقوبتي – الإعدام والمؤبد – تتراوح بين حدين وضمن هذين الحدين يستطيع القاضي أن ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة تبعا لسلطة التقديرية [1].

ويتبين لنا من خلال هذا أن القانون لا يفرض على القاضي أن تتساوى عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك ، زيادة على أن استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة ستؤدي حتما إلى التمييز بينهما من حيث مدى خطورتها وتسمح بمساءلة كل منهما على نحو مختلف. إن معاقبة الشريك رغم استعارته للصفة الإجرامية لفعله من فعل الفاعل الأصلي لم تعد مرتبطة بمعاقبة الفاعل الأصلي لأنه يمكن معاقبته حتى لو كان الفاعل لا يسأل جنائيا لأسباب تتعلق بشخصيته كصفة الجنون وصغر السن [2].

ومن خلال هذا كله يتضح لنا أن المشرع رفض استعارة التجريم لكنه أخذ باستعارة العقوبة وفضلا بهذه القاعدة فإن الشريك يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة.

مثلا ذلك كمن يشترك مع المساهم المباشر في ارتكاب جريمة القتل المنصوص عليها في المادة"25" :" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا " ويعاقب بالسجن المؤبد المنصوص عليه في المادة"3/263" من ق.ع .

[1] د. عبد الله سليمان – مرجع سابق – ص 227 .
[2] د. عبد الله أوهايبية – مرجع سابق – ص 307 .

ومن يشارك في جريمة السرقة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة"350"من ق.ع.ج [1].

ويمكن أن يعاقب الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة9 مكرر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون ، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

ويقوم القاضي الجنائي بالحكم بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة لكل شريك ساهم في هذه الجناية أو الجنحة وهو ليس بمانع يمنع القاضي من النطق بعقوبة أشد أو أخف من العقوبة المقررة قانونا للمساهم الشريك والفاعل الأصلي ، وذلك حسب الظروف الشخصية والموضوعية المتوفرة.

وهو ما قد ينتج عدم تطابق عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك فالقاضي له حرية تقدير العقوبة ضمن حدود سلطته التقديرية.

[1] المادة 350 : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.
يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويطبق على الشريك العقوبات التكميلية التي تطبق على الفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة9من قانون العقوبات والمتمثلة في تحديد الإقامة أو المنع منها وغيرها من العقوبات المنصوص عليها [1].

[1] المادة 9 :
العقوبات التكميلية هي:
1- الحجر القانوني،2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،3- تحديد الإقامة،4- المنع من الإقامة،5- المصادرة الجزئية للأموال،6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،7- إغلاق المؤسسة،8- الإقصاء من الصفقات العمومية،9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،11- سحب جواز السفر،12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المبحث الثاني : أثر الظروف على عقوبة الشريك

عند اجتماع الفاعل المباشر مع الشريك تتوافر أحد الظروف الخاصة بأحدهما ويكون لها تأثير في مقدار المسؤولية والعقوبة المستحقة ، فإما أن تشدد أو تخفف.

فهذه الظروف قد تتصل بالجريمة و يطلق عليها الظروف المادية أو العينية وقد تتصل بالجريمة ويطلق عليها الظروف الشخصية .

وبالتالي الظروف المادية تتعلق بالركن المادي للجريمة أي بموضوع الجريمة.

المطلب الأول :أثر الظروف الشخصية والموضوعية

أخذ المشرع الجزائري كما رأينا بنظام استعارة العقوبة المقررة للجريمة ولم يأخذ بنظام استعارة العقوبة المقررة للفاعل . كما هو الحال في فرنسا ذلك أن تطبيق نظام الاستعارة على إطلاقه من شأنه أن يؤدي إلى وضعيات غير سوية فتارة يؤدي تطبيقه إلى تفريط في العقاب ، كما هو الحال بالنسبة للشريك في صورة ما إذا عدل الفاعل عن تنفيذ الجريمة بمحض إرادته.

وتارة أخرى يؤدي إلى الإفراط في العقاب كما هو الحال بالنسبة للشريك الذي يجهل الظروف الموضوعية اللصيقة بالفعل المرتكب من قبل الفاعل تفاديا للعيوب التي ينطوي عليها تطبيق

مبدأ الاستعارة العقوبة على إطلاقه ذهب القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة إلى اعتبار الشريك فاعلا أصليا مساعدا ، مستقلا بعقوبته عن الفاعل الأصلي ، كما رأينا سابقا ثم تطور به الأمر إلى الأخذ بالظروف الشخصية والظروف الموضوعية.

وقد استفاد المشرع الجزائري من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي دون أن يهمل نقد الفقه فكرس ما توصل إليه القضاء مع تفادي عيوبه [1].

الفرع الأول : الظروف الشخصية :تنص المادة 2/44 من قانون العقوبات ولاتؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تجديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف ، ونستنتج من هذه أنه إذا توافرت ظروف شخصية معينة في أحد الشركاء أو الفاعلين الأصليين في هذه الجريمة فلا يتأثر بها إلا من توافرت فيه ولا تسري أثارها إلى غيرهم من الشركاء ، لأن هذه الظروف لصيقة بشخصية الجاني و مستقلة عن العناصر المكونة للجريمة فإذا توافرت لدى الفاعل الأصلي لا يسرى مفعولها على الشريك والعكس صحيح ، وعلى أساسها تتحدد مسؤولية الشريك إما تشديدا أو تخفيفا أو إعفاء منها .

وجاء في أحد قرارات المحكمة العليا أن الظروف المخففة أسباب شخصية لا يستفيد منها المساهم في الجريمة إلا إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شروط منحها متوافرة فيه.

[1] د. أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 195/194 .

ومنه نجد أن المشرع الجزائري يرى من العدل أن تقتصر الظروف الشخصية على أصحابها فقط سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب وعليه قد يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والإكراه ، وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته إلا أن الشريك لا يستفيد من هذا المانع كما قد يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من الموانع العقاب ، كمن يقوم بسرقة مالي أبيه فإن شريكه يعاقب على هذه فعل رغم إعفاء الفاعل من العقاب ، كما قد يكون لدى الفاعل ظرف مشدد كالعود أو صفة الفرع في جريمة قتل الأصول بحيث تشدد العقوبة بالنسبة إليه ولا يكون كذلك بالنسبة للشريك [1] ، وأيضا إذا كان أحد الشركاء مختلا عقليا أثناء ارتكابه الوقائع طبقا للمادة 47 ق.ع فإنه يعفى من المسؤولية الجزائية وتنتفي الدعوى العمومية بالنسبة له دون أن يكون لها تأثير على باقي الشركاء والفاعلين الأصليين [2].

ويستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم عن الوجود جمعية أو الاتفاق وقبل البدء في تحقيق ، بحيث أن الأعذار هي على سبيل الحصر محددة بنص قانوني سواء للشريك أو الفاعل الأصلي.كما أن المادة 368 من ق.ع التي تنص على " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب الأشخاص... " حتى الدرجة الرابعة بالنسبة للأصول أو الفروع بحيث أن هذه الموانع من المسؤولية الجزائية يستفيد بها الشخص مرتكب السرقة الأصل إضرارا بالفرع أو العكس

[1] د. عبد الرحمن خلفي – مرجع سابق – ص 147 .
[2] الأستاذ بلعليات إبراهيم –أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري – للطبعة الأولى 1428 ه/2007م- دار الخلدونية–ص 86

أو أحد الزوجين بالآخر سواء كان الجاني فاعلا أصليا أو شريكا ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد منها أحد الشركاء أو فاعلا أصليا إذا لم تطبق عليه هذه المادة ولم تكن له علاقة قرابة بالضحية [1].

أما الظروف المشددة فإنها تطبق على شخص الجاني متى توفرت فيه إحدى هذه الظروف دون غيره حسب ما هو منصوص عليه في المادة 1/263ق.ع "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى" ويشترط القانون أن تكون جناية القتل العمدي قد تمت فعلا وأن تكون هناك أفعال أخرى غير القتل ذات وصف الجناية سواء كانت سابقة لجناية القتل العمدي أو لاحقة بها بفترة زمنية معينة ولكن يجب تطبيق هذه المادة أن تكون هذه الأفعال السابقة أو اللاحقة مستقلة عن جناية القتل العمدي ، كما تنص المادة 261 ق.ع"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

وكذا المادة 256 عقوبات المتعلقة بسبق الإصرار فهي كلها ظروف مشددة تنطبق على الفاعل الأصلي أو الشريك ، ونجد أن القانون العقوبات الجزائري قد حصر الإعذار في الجنايات والجنح المتعلقة بالجرائم القتل العمدي في المواد 277 إلى 200 من القانون العقوبات.

[1] الأستاذ بلعليات براهيم – مرجع سابق – ص 87 .

والخلاصة هي أن الظروف الشخصية البحتة السالفة الذكر لا تشمل سوى الشخص الذي تتوافر فيه دون غيره من المساهمين معه في الجريمة بعكس الأسباب المشددة الشخصية المادية أو المختلطة التي تغير من وصف الجريمة فإنها تسري وتشمل جميع المساهمين في الجريمة دون استثناء ، وقد سماها بعض الفقهاء شخصية المصدر عينة الأثر[1].

الفرع الثاني :الظروف الموضوعية : ويتعلق الأمر هنا بظروف تؤثر في الإجرام أو تغير من وصف الجريمة و في هذا الصدد نصت المدة 44 من ق.عفي فقرتها الثالثة على أنه يترتب على الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديدا أو تخفيف العقوبة تشديدها بحسب ما إذا كان من ساهم في الجريمة يعلم أولا يعلم بهذه الظروف. ومن قبيل هذه الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة الكسر و التسلق واستعمال العنف وحمل السلاح في جريمة السرقة.

ومن قبيل هذه الظروف الموضوعية التي تخفف العقوبة: عذر الاستفزاز (المواد من 277 إلى 283 ق.ع بالنسبة لأعمال العنف) ومن يضع حدا فورا الحبس أو الخطف أو حجز توسطي(المادة 294).

وهكذا أو على سبيل المثال فإذا كان الفاعل الأصلي في جريمة السرقة يحمل سلاحا عند ارتكابه الجريمة هو الظرف الذي يحول الجريمة من جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة

[1] د. محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص 347 .

الموصوفة يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة لجناية السرقة مع حمل السلاح (المادة 391 ق.ع) إذا كان يعلم بأن الفاعل يحمل السلاح ويعاقب بالعقوبة المقررة لجنحة السرقة البسيطة إذا لم يكن يعلم بذلك [1].

إن الظروف العينية و الموضوعية اللصيقة بالجريمة والتي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة لا تسري طبقا للمادة 44 فقرة 3 من قانون العقوبات إلا على المساهم الذي كان يعلم بها ، لذلك كان من اللازم أن يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة عنصر العلم.

لقد ثار جدال بخصوص ظرفي سبق والإصرار والترصد في جرائم العنف حول ما إذا كانا ظرفين شخصيين أو موضوعيين من شأنهما تشديد العقوبة[2].وقد طرحت هذه المسألة على المحكمة العليا في قضية وقائعها في كون محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر أدانت متهما من أجل المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، فكان ردها بأن ظرفي سبق الإصرار والترصد يشكلان ظرفين شخصين يتعلقان بالفاعل الأصلي للجريمة ولا يؤثران إلا بالنسبة لمن تتصل به ومما جاء في قرارها الصادر في 29 أبريل 2009 حيث أن ظرفي سبق الإصرار والترصد يخصان الفاعل الأصلي وحده ومن ثم فإن معاقبة الشريك بهما يشكل خطأ في تطبيق للقانون.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 196 .
[2] الدكتور أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 196 .

وهو الاجتهاد الذي لا نؤيده ، فنحن نرى أن كلا من سبق الإصرار والترصد ظرف موضوعي لصيق بالجريمة يؤدي إلى تشديد العقوبة على أساس أنه يؤثر في الإجرام و يغير من وصف الجريمة فيحولها من جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ع والمعاقب عليها في المادة 263-3 ، بالسجن المؤبد إلى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المنصوص عليها في المادة 255 والمعاقب عليها في المادة 261 من ق.ع بالإعدام **[1]**.

وبناء على ما سبق ، وفي القضية موضوع القرار سالف الذكر يترتب على ظرفي سبق الإصرار تشديد عقوبة الشريك بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهاذين الظرفين، والظاهر أن المحكمة العليا استندت في قرارها الصادر في 29-04-2003إلى المواد 254 و 255 و263 في صيغتها بالعربية التي لا تميز بين القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وما لبثت المحكمة العليا أن تراجعت مما ذهبت إليه في قرارها الصادر في 29-04-2003 حيث أصدرت قرارا في 13-10-2004 يستفاد منه أن سبق الإصرار والترصد ظرفان موضوعيان وليس شخصيين وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة العليا نقض حكم يقضي بإدانة متهمين من أجل الاشتراك في القتل مع السابق الإصرار والترصد رغم ما أثاره الدفاع بأنهما ظرفان شخصيان واستشهاد بالقرار المؤرخ في 29-04-2003 **[2]**.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 197 .
[2] الدكتور أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 197 .

والملاحظ أن التشريعات الجنائية وإن اتفقت حول حكم هذه الظروف فإنها تختلف حول مدى اشتراط العلم بوجودها ، فهناك تشريعات لا تشترط العلم لتطبيقها على المساهمين كالقانون الفرنسي وقانون العقوبات المغربي في الفصل 130 وهناك قوانين تشترط العلم بالظروف الموضوعية لإمكان تطبيقها كالقانون الجزائري في المادة 3/44 ق.ع[1].

ويوجد عذر مخفف يختلف الرأي في اعتباره ماديا أو شخصيا وهو عذر الاستفزاز، فمحكمة التمييز تعتبره في بعض قراراتها ظرفا شخصيا لا يفيد غير الشخص المستفز.

ويبدو لنا أن الأقرب للقانون هو اعتبار عذر الاستفزاز ظرفا ماديا لأنه يتعلق من جهة بطبيعة الجريمة ومن جهة أخرى بنية الفاعل، وكما أن الاجتهاد يعتبر التعمد ظرفا مشددا يسري مفعوله على المتدخل معتدا بنية الفاعل الأصلي فإنه يجب منطقيا اعتبار التدخل الحاصل بسبب استفزاز الفاعل الأصلي ظرفا مخففا يسرى مفعوله على المتدخل اعتداء بنية الفاعل الأصلي.

وعليه فالظروف الموضوعية قد تكون مشددة للعقاب وقد تكون مخففة له ومن النوع الأول المشدد للعقاب ، الظروف التي تلحق في ارتكاب الجريمة السرقة فتغير من وصفها من جريمة جنحة السرقة البسيطة للجناية سرقة أو جريمة موصوفة كظرف الليل.

[1] د. عبد الله أوهايبية – مرجع سابق – ص 336.

أما الظروف الموضوعية المخففة للعقاب ، كعذر وقوع ضرب شديد ومن أحد الأشخاص فيدفع المعتدي عليه لارتكاب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب طبقا للمادة 278 ق.ع وظرف دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المساكن أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث كل ذلك أثناء النهار طبقاللمادة1/278 ومنها إطلاق سراح المحتجز أو المحبوس بدون وجه حق أو وضع حد للخطف المقرر في المادة 294 ق.ع [1].

[1] دكتور عبد الله أوهايبية – مرجع سابق.

المطلب الثاني : مسؤولية الشريك على النتائج الاحتمالية

لا يسأل الشريك في القانون العقوبات الجزائري إلا في حدود قصده فلا يكون مسؤولا عن جريمة لم تخطر له ولم يردها ، فإذا اشترك أحدهما مع الآخر بأن قدم له مفاتيح مزورة لتمكينه من دخول المنزل للسرقة فإن مقدم مفاتيح لا يكون مسؤولا كشريك إلا في حدود السرقة فلا يسأل عن جريمة قتل قام بها السارق بعد أن دخل المنزل ويعنى ذلك أن مسؤولية تتحدد بالأفعال التي توقعها وأرادها فحسب فلا يقال في مثالنا السابق بأن القتل جريمة محتملة لفعل السرقة وأن الشريك يتحمل المسؤولية عن النتائج المحتملة التي تؤدي إليها فعل الفاعل فالشريك مستقل بفعله وليس مسؤولا عن النتائج المحتملة **[1]**.

إن التشريعات الجنائية المختلفة ومن بينها تشريع العقوبات الجزائري قد قررت مسؤولية الشريك في المساهمة الجنائية فهي تنص على معاقبة الشريك في الأصل إلا أن المشرع الجنائي خرج هذا المبدء الذي يقرره في المادة 3/43 من قانون العقوبات بعدم العقاب على الاشتراك في المخالفات إطلاقا ،بتجريم الاشتراك فيها أحيانا وفي الأحكام الخاصة من ق.ع.

فتنص مثلا المادة 442 منه :« يعاقب الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 إلى 16,000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

[1] د. عبد الله سليمان – مرجع سابق – ص 223.

1-الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون بالضرب أو يرتكبون أفعال عنف أخرى ...» وكذلك تنص المادة 442 مكرر من نفس القانون : «يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16,000 د.ج كما يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر من الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات الاعتداء أو أعمال العنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص »[1].

إذا كان القانون الجنائي يقرر مسألة الشريك في الجريمة مساءلة جزائية عما ارتكبه بالنص في المادة 44 في فقراتها الأولى « يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة الجناية أو الجنحة » فإن المساءلة الجزائية عن مساهمته غير المباشرة يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط هي:

- أن يقوم الشريك بإحدى الأفعال المكونة للمساهمة المباشرة بالمساعدة أو المعاونة أو الاعتياد على تقديم مسكن لجمعيات الأشرار وفقا لما تحدده 42،43 ،91 فقرة 1، 177 مكرر 394 مكرر 5 من ق.ع.
- يجب أن تكون الجريمة موضوع المساهمة الجنائية قد وقعت أو على الأقل شرع في ارتكابها لأنه لا مجال لمساءلة شخص عن مساعدته ومعاونته في اقتراف جريمة ما إذ لم ترتكب هذه الجريمة لأن المساعد في الأصل يقوم بعمل تحضيري غير معاقب عليه.
- أن تتوافر العلاقة السببية بين فعلي المساهمة الجنائية المباشرة وغير المباشرة أي وجود وحدة مادية تبدو في الرغبة في تحقيق مشروع إجرامي واحد ، ووحدة معنوية تبدو في الرابطة الذهنية بين المساهمين فيها باتجاهها نحو تحقيق جريمة واحدة.

[1] د. عبد الله أوهايبية – مرجع سابق – ص 328 .

- أن يتوافر على القصد الجنائي لدى من يشترك مع غيره في ارتكاب الجريمة ويقوم القصد في هذا المجال على عنصري الإرادة والعلم فيقوم الشريك بسلوكه حرا مختارا بقصد تحقيق الجريمة التي يساهم فيها ويعلم بحقيقة الفعل الذي يساهم به وحقيقة الجريمة الأصلية و نتيجتها ورغبته في تحقيقها بالمساعدة [1].

[1] د. عبد الله أوهايبية – مرجع سابق – ص 329.

خاتمة

خاتمة :

نختم بحثنا هذا حول أحكام الاشتراك في الجريمة بعد جهد وعناء في البحث والتنقيب عن مكنونات المكتبات وبحوث من سبقنا في الموضوع ومع ما لقيناه من صعوبات ، إلا أننا قد وفقنا في بحثنا هذا على جملة من الحقائق كون المشاركة في الجريمة لها دور بارز يتمثل في تحقيق الجريمة .

ومن بين أهم النتائج التي تحصلنا عليها من خلال دراسة هذا الموضوع وهي :

*المساهمة الجنائية ثمرة مجهود عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة بحيث يكون مجهودهم متفاوت ومختلف على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت، لما يكون هؤلاء الأشخاص هم المساهمون ومن كان دورهم أساسي يسمى "بالفاعل الأصلي" وأصحاب الدور الثانوي "بالشريك".

*الشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة إنما يشارك فيها مشاركة عرضية أو ثانوية .

*يعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعل أصلي بعدما كان شريكا على عكس التشريعات الأخرى التي أبقت المحرض شريكا .

*المحرض والفاعل المعنوي هما متشابهان من حيث أنهما يستعينان بغيرهم لتنفيذ الجريمة ومختلفان من حيث أن المحرض يلجأ لشخص عادي لارتكاب الجريمة أما الفاعل المعنوي فيستعين بشخص غير مسؤول جنائيا .

*المشرع الجزائري في المقابل يأخذ النظرية الاستقلالية وذلك يجعل كل من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية .

*يعاقب المحرض والفاعل المعنوي بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها.

الاقتراحات :

ويمكن تقديم بعض الاقتراحات :

- على المشرع تحديد المعيار الذي يعتمد عليه في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك.
- أن يسلك المشرع ما سلكه المشرع الفرنسي و المصري في مسالة التحريض ويعتبر المحرض شريكا وليس فاعلا أصليا.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا : المصادر .

القرآن الكريم.

ثانيا : المراجع .

الكتب .

1-أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومة – الطبعة التاسعة – الجزائر – 2009 .

2-أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومة – الطبعة الثامنة عشرة متممة و منقحة – الجزائر – 2019 .

3-بلعليات إبراهيم – أركان الجريمة وطرق أثباتها في قانون العقوبات الجزائري – دار الخلدونية – الطبعة الأولى – الجزائر – 2007 .

4-سعيد بوعلي –شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – دار بلقيس للنشر – الطبعة الرابعة – الجزائر -2021 .

5-عبد الرحمن خلفي – محاضرات في قانون الجنائي العام – دار الهدى – طبعة جديدة مزيدة و منقحة – الجزائر -2013.

6-عبد الله أوهايبية – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – دار نوفم للنشر – بدون طبعة – الجزائر -2011.

7-عبد الله أوهايبية – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – دار موفم للنشر – بدون طبعة – الجزائر – 2015.

8-عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول (الجريمة) – ديوان المطبوعات الجامعية –الطبعة السادسة – الجزائر – 2005.

9-فؤاد رزق – الأحكام الجزائية العامة – منشورات الجبلي الحقوقية – طبعة جديدة منقحة – لبنان – 2003.

10-محمد صبحي نجم – قانون العقوبات – القسم العام –النظرية العامة للجريمة – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الطبعة السادسة – الأردن – 2015م/1436هـ.

11-منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – دار العلوم للنشر و التوزيع – بدون طبعة – الجزائر – 2006 .

ثالثا : المذكرات .

أ- مذكرات ماجستير :

1-فغول عربية – المساهمة الجنائية في قانون العقوبات القسم العام – رسالة ماجستير – كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر -2002/2001.

2-كامل محمد حسين عبدالله حامد – أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي في (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) –أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه – كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين -2010.

ب-مذكرات ماستر :

1-بن سليم محمد و محمدي مهدي علي – المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري – مذكرة ماستر – تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية –جامعة زيان عاشور – الجلفة – 2020/2019.

2-خشانة رمزي ودانة زكرياء – أحاكم الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري – مذكرة ماستر – تخصص قانون جنائي جنائي وعلوم جنائية – جامعة عمار ثليجي – الأغواط – 2021/2020.

رابعا : النصوص القانونية .

1- الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .

الفهرس

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية الاشتراك في الجريمة	
المبحث الأول : مفهوم الاشتراك	5
المطلب الأول : تعريف الاشتراك	5
الفرع الأول : تعريف الاشتراك لغة	5
الفرع الثاني : تعريف الاشتراك اصطلاحا	6
الفرع الثالث : التعريف القانوني	7
المطلب الثاني : صور الاشتراك في الجريمة	10
الفرع الأول : صور المساهمة الأصلية	10
الفرع الثاني : صور المساهمة التبعية	21
المبحث الثاني : نظريات و أركان الاشتراك	25
المطلب الأول : نظريات الاشتراك في الجريمة	26
الفرع الأول : نظرية الاستعارة	26
الفرع الثاني : نظرية التبعية	27
الفرع الثالث : نظرية الاستقلالية	28

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من الاشتراك في الجريمة	29
المطلب الثاني : أركان الاشتراك	30
الفرع الأول : الركن الشرعي	30
الفرع الثاني : الركن المادي	33
الفرع الثالث :الركن المعنوي	37
الفصل الثاني : الأحكام المقررة للاشتراك في الجريمة	
المبحث الأول : عقوبة الاشتراك في الجريمة	40
المطلب الأول : عقوبة المساهمة الأصلية (المباشرة)	40
المطلب الثاني : عقوبة المساهمة التبعية (الغير مباشرة)	43
المبحث الثاني : أثر الظروف على عقوبة الشريك	47
المطلب الأول : أثر الظروف الشخصية و الموضوعية	47
الفرع الأول : الظروف الشخصية	48
الفرع الثاني : الظروف الموضوعية	51
المطلب الثاني : مسؤولية الشريك على النتائج الاحتمالية	56
الخاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	63
الفهرس	
الملخص	

الملخص

الملخص :

نلخص من بحثنا هذا المتمثل في أحكام الإشتراك في الجريمة الى الهدف من هذه الدراسة ومناقشة إشكالية معالجة المشرع الجزائري لأحكام الإشتراك في الجريمة حيث تطرقنا من خلاله الى ماهية الاشتراك في الجريمة وأيضا إلى الأحكام المقررة للإشتراك في الجريمة ومن هذه الدراسة نلاحظ أن المساهمة الجنائية تحتاج الى شرطين أساسيين لقيامها هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

1/المساهمة الجنائية 2/الفاعل الأصلي 3/الفاعل المعنوي 4/المحرض 5/الشريك.

Summary:

We summarize in our research the provisions of complicity in crime, the goal of this study, and the discussion of the problem of how the Algerian legislator deals with the provisions of complicity in crime. We addressed the nature of complicity in crime and also the established provisions for complicity in crime. From this study, we note that criminal complicity requires two essential conditions for its occurrence, which are the plurality of offenders and the unity of the crime.

Keywords:

1\Criminal complicity2\Principal offender3\Moral actor4\Instigator